الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع :اقتراح قانون معجل مكرّر يرمي إلى تعديل المادة ٣٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب

المرجع: - المادة ١٨ من الدستور
- المادة ١٠١ و١١٠ من النظام الداخلي

بعد التحية،

نودعكم ربطًا اقتراح قانون معجّل مكرّر يرمي إلى تعديل المادة الرابعة والثلاثين من النظام الداخلي لمجلس النواب مع أسبابه الموجبة ومذكرة تبريرية لصفة العجلة.

ونتمنى على دولتكم التفضّل بإدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سندًا لأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

النائب فادي علامه

٢٠٢٢-٠٥-٣١

نجاة عون صليبا

Salibe Aoun Nejat 31, May 2022

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون معجّل مكرّر يرمي إلى تعديل المادة ٣٤

من النظام الداخلي لمجلس النواب

مادة وحيدة:

أولاً: تُعدّل المادة ٣٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب لتصبح على النحو الآتي:

١- جلسات اللجان وأعمالها ووقائع المناقشة والتصويت فيها علنيَّة، ما لم تقرّر اللجنة جعلها سريّة بناءً لطلبٍ يتقدّم به رئيسها أو ثلاثة من أعضائها على الأقل ويتمّ الموافقة عليه بأكثرية الحضور.

٢- في الحالات التي يتم فيها بحث مواضيع تتعلّق بالأمن القومي والسلم الأهلي، تكون جلسات اللجان وأعمالها ووقائع المناقشة والتصويت فيها سريّةً.

٣- يحقّ للجنة أن تدعو أي جمعية أو أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيهم في المواضيع التي تناقشها، كما يجوز لها دعوة أيّ شخص أو جهة لتقديم شهادة أمامها أو لاستطلاع رأيهم ووجهة نظرهم ومقارنتها في أي موضوع يدخل ضمن اختصاصها.

٤- يحقّ للنواب الاطلاع على محاضر اللجان بناءً لطلبٍ خطيّ يُقدّم إلى أمانة سرّ اللجنة ويُسجل في إدارة المجلس".

٥- يحقّ لجمعيات المجتمع المدني، المتخصصة بالمواضيع التي تناقشها اللجنة، الاطلاع على محضر الجلسة بناءً لطلبٍ خطي يُقدّم إلى أمانة سرّ اللجنة ويُسجل في إدارة المجلس، وذلك بعد أن يقترن الطلب بموافقة خطيّة من رئيس اللجنة.

٦- يحقّ لأي شخص، لأغراض بحثية أو سواها، الاطلاع على محضر الجلسة بناءً لطلبٍ خطي يُقدّم إلى أمانة سرّ اللجنة ويُسجل في إدارة المجلس، وذلك بعد أن يقترن الطلب بموافقة خطية من رئيس اللجنة.

ثانياً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

يعتبر تفعيل دور المجلس النيابيّ في صلب اهتمامات المواطنين، وذلك عبر تمكينه من ممارسة وظيفته الدستورية، كمؤسسة متخصصة بالحوار الوطنيّ في سائر المواضيع ذات الاهتمام السياسيّ والاقتصاديّ، وعبر تطوير آليات الاستعلام والمساءلة والمراقبة والمحاسبة البرلمانية. إنطلاقًا من حقّ المواطن في معرفة مدى مشاركة ممثليه في حضور الجلسات وكيفية اضطلاعهم بدورهم التشريعيّ والرقابيّ، وبالتالي حقّه في الاطلاع على آداء ممثليه ومتابعة عملهم وكيفية تصويتهم، حتى يتمكن من محاسبتهم ومساءلتهم.

وحيث إن معظم البرلمانات في العالم تتّجه إلى اعتماد مبدأ علنيّة جلسات اللجان النيابية، الأمر الذي يتيح للعامة والإعلام متابعة مجريات العملية التشريعية ورفدها بالآراء والتعليقات، ويمنح المواطنين الحقّ بالإطلاع على المداولات التي تحصل داخل هذه اللجان، ما يمكّنهم من التواصل معها وتقديم العرائض والمعلومات والدراسات والملاحظات التي تُغني النقاشات.

وحيث إن اللجان النيابية تُعتبر المطبخ السياسي للمجالس النيابية، ذلك أنّ الهيئة العامة لمجلس النواب لا تناقش عادةً مشاريع واقتراحات القوانين إلا بعد درسها من قبل اللجان النيابية المختصة والتوصّل إلى صيغة نهائية تُعرض على الهيئة العامة لمناقشتها والتصويت عليها. وعليه تشكّل اجتماعات اللجان النيابية فرصةً أمام النواب للإشراف على البرامج الحكوميّة والمشاركة بفعالية فى العملية التشريعية، فضلاً عن كون هذه اللجان تشكّل آلية رقابيّة هامة يمارسها البرلمان على الوزارات وسائر أجهزة الدولة.

وحيث إنّ المادة ٣٥ من الدستور اللبناني قد نصت على أنّ "جلسات المجلس علنية على أن له أن يجتمع في جلسة سرية بناءً على طلب الحكومة أو خمسة من أعضائه وله أن يقرّر إعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه"، فيما نصت المادة ٣٤ من النظام الداخليّ لمجلس النواب على أنّ "جلسات اللجان وأعمالها ومحاضرها ووقائع المناقشة والتصويت سريّة ما لم تقرّر اللجنة خلاف ذلك."

وحيث إن التفسير الحالي للمادة ٣٤ من النظام الداخلي يحدّ من دور ومشاركة المواطنين وممثلي المجتمع المدني في عمل اللجان، ويجعل من محاضر جلسات اللجان النيابية سريةً حتى على أعضاء هذه اللجان، بحيث لا يجوز لهم الاطلاع على محاضر الجلسات، لا سيما تلك التي تغيبوا عن حضورها، إلا بعد الحصول على إذنٍ من رئيس المجلس مع ما يتطلبه ذلك من إجراءات معقّدة.

وحيث إن تعزيز الشفافية يتطلب إشراك الرأي العام وذوي الإختصاص بصناعة القرار والتأثير فيه، وكذلك منح العامة الحقّ في الإطلاع على كيفية سير العمل في اللجان النيابية ومتابعة المداولات التي تجري فيها.

وحيث إن العديد من اللجان النيابية تقوم بدورٍ هام في مساءلة ومناقشة وزارات وإدارات الدولة المعنية بعملها، من دون أو ترقى هذه المناقشات والجلسات لتحقيق المبتغى والفعالية المطلوبين نظراً لاعتماد مبدأ سريّة عمل اللجان.

وحيث إن أبرز المطالب التي رفعتها الثورة الشعبية التي اندلعت في ١٧ تشرين الأول من العام ٢٠١٩ تمثلت بوجوب إطلاق الشفافية في عمل مجلس النواب، حرصاً على تمكين المواطنين من الاطلاع على آداء ممثلي الأمة وكيفية ممارستهم لدورهم ومهامهم التي أوكلهم إيّاها الشعب، وبالتالي تفعيل مشاركة الرأي العام في صنع القرار وفي مساءلة الحكومة عن أفعالها.

وحيث إن اعتماد مبدأ علنية الجلسات يُتيح تثقيف الجمهور على كيفية عمل النواب ومعرفة ما يدلون به أثناء المناقشات، ويُعزز من مشاركة النواب في الجلسات حرصاً منهم على تأكيد اهتمامهم بالقضايا المطروحة للنقاش. وبالمقابل يمكن للجان في بعض الحالات عقد جلسات مغلقة يكون الحضور فيها مقتصراً على النواب من دون سواهم، وذلك عند الضرورة أو عند مناقشة بعض المواضيع التي تتطلّب السريّة أو تلك المتعلّقة بالأمن القومي.

وحيث إن اطلاق عملية الشفافيّة والعلنيّة في اللجان النيابيّة يُساهم في نقل البرلمان اللبناني إلى مستوى حضاريّ متقدّم، من هنا آن الآوان لقيام المجلس النيابي باتخاذ الخطوات والآليات الرامية إلى تعزيز ممارسة الشفافية والانتقال إلى اعتماد العلنيّة في اجتماعات اللجان النيابية. مع ضمان الحرص على السريّة خلال المناقشات التي تطال بعض المواضيع الحساسة، وذلك للحؤول دون تأثّر النواب بنتيجة ضغط الرأي العام أثناء بحث مثل هذه المواضيع.

لهذه الأسباب جئنا نتقدم منكم باقتراح القانون المُرفق الذي يرمي إلى تعديل المادة ٣٤ من النظام الداخليّ لمجلس النواب بغية جعل جلسات اللجان النيابية علنيّة إلا في حالات خاصة، وكذلك لإتاحة الفرصة أمام النواب للإطلاع على محاضر المناقشات داخل اللجان بأسلوبٍ سهل ومن دون تعقيد، آملين من مجلسكم النيابي الكريم الموافقة على صفة العجلة والسير به وإقراره.

جدول مقارنة

النص الحالي	النص المقترح
المادة ٣٤ الحالية: أنّ "جلسات اللجان وأعمالها ومحاضرها ووقائع المناقشة والتصويت سريّة ما لم تقرّر اللجنة خلاف ذلك."	١- جلسات اللجان وأعمالها ووقائع المناقشة والتصويت فيها علنيةً، ما لم تقرّر اللجنة جعلها سريّة بناءً لطلبٍ يتقدّم به رئيسها أو ثلاثة من أعضائها على الأقل ويتم الموافقة عليه بأكثرية الحضور. ٢- في الحالات التي يتم فيها بحث مواضيع تتعلق بالأمن القومي والسلم الأهلي، تكون جلسات اللجان وأعمالها ومحاضرها ووقائع المناقشة والتصويت فيها سريّة. ٣- يحقّ للجنة أن تدعو أي جمعية أو أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيهم في المواضيع التي تناقشها، كما يجوز لها دعوة أي شخص أو جهة لتقديم شهادة أمامها أو لاستطلاع رأيهم ووجهة نظرهم ومقارنتها في أي موضوع يدخل ضمن اختصاصها. ٤- يحقّ للنواب الاطلاع على محاضر اللجان بناءً لطلبٍ خطي يُقدّم إلى أمانة سرّ اللجنة ويُسجل في إدارة المجلس". ٥- يحقّ لجمعيات المجتمع المدني، المتخصصة بالمواضيع التي تناقشها اللجنة، الاطلاع على محضر الجلسة بناءً لطلبٍ خطي يُقدّم إلى أمانة سرّ اللجنة ويُسجل في إدارة المجلس، وذلك بعد أن يقترن الطلب بموافقة خطية من رئيس اللجنة. ٦- يحقّ لأي شخص، لأغراض بحثية أو سواها، الاطلاع على محضر الجلسة بناءً لطلبٍ خطي يُقدّم إلى أمانة سرّ اللجنة ويُسجل في إدارة المجلس، وذلك بعد أن يقترن الطلب بموافقة خطية من رئيس اللجنة.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

مذكرة حول أسباب العجلة

لما كان المجلس النيابي المنتخب حديثاً بمثابة مجلسٍ تأسيسي ملقاةٌ عليه مهاماً جمّة تمسّ حياة اللبنانيين بشكلٍ كبير، بدءاً من اقرار القوانين الاصلاحيّة وخطة التعافي والنهوض بالاقتصاد اللبناني، وصولاً إلى مباشرة ورشة تشريعية ترمي إلى سدّ الثغرات التشريعية وتحديث وتطوير القوانين اللبنانية بما يتلاءم مع واقع العصر، فضلاً عن ممارسة الرقابة الضرورية واللازمة على آداء الحكومة والوزارات والادارات كافة لضمان حُسن تنفيذها لواجباتها، بما يتوافق مع الثقة التي يوليها لها مجلس النواب.

وحيث إنّ اضطلاع المواطنين والمجتمع المدني بمسؤولياتهم يُسهم في تطوير آليات المساءلة والمراقبة والمحاسبة، إنطلاقاً من قدرة المواطن على تقييم مدى التزام نوابه بقضايه، ومساهمتهم في تحقيق المصلحة العامة.

وحيث إنّ هيئات المجتمع المدني تلعب دوراً بارزاً في تشخيص المشاكل التي يعانيها المجتمع، من هنا تبرز أهمية تعزيز التواصل معها كونها تمثّل المواطنين وتحاكي قضاياهم ومشاكلهم.

وحيث إنّ الدور الأبرز الذي يمكن للمجتمع المدني أن يلعبه يتمثّل في المساهمة بفعالية في اجتماعات اللجان النيابية ومساعدة النواب على ممارسة دورهم التشريعي والرقابي، عبر تقديم الآراء والمعلومات والخبرات اللازمة التي من شأنها أن تُغني المداولات في اللجان، ومدّ اللجان بالخبرات العلمية والفنية والتقنية التي تمتلكها الجمعيات بحسب اختصاص كلّ منها.

وحيث إنّ إطلاق العلنية والشفافية في عمل اللجان النيابية يساهم في تحفيز النواب على متابعة وحضور اجتماعات اللجان النيابية.

وحيث إنّ معظم البرلمانات العالم تتجه إلى اعتماد مبدأ علنية جلسات اللجان النيابية، لِما تؤمنه من فرصةٍ للمواطنين والإعلام لمتابعة مجريات العملية التشريعية ورفدها بالآراء والتعليقات، وصولاً إلى تحويل البرلمان إلى مؤسسة منفتحة وشفافة قادرة على استيعاب الرأي العام ورفع التقدير الشعبي لدور البرلمان.

ولما كانت مباشرة المجلس النيابي نشاطه النوعي تستوجب إطلاق مبدأ علنية جلسات اللجان، مع إتاحة الفرصة لتحويلها سريّةً في حالات محدّدة وعندما تستوجب الحاجة،

لذلك نتقدم بإقتراح القانون المعجّل المكرّر المرفق مع أسبابه الموجبة، آملين من المجلس النيابي الكريم التفضل بالموافقة على طابع العجلة تمهيداً للسير به وإقراره.

٢٠٢٢-٠٥-٢١

Najat A. Saliba